

**نظام المنافسة**  
**١٤٢٥هـ**



الرقم : ٢٥ / م  
التاريخ: ١٤٢٥ / ٤ / ٩

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٦٠) وتاريخ ١٤٢٤/٨/١٦هـ ورقم (١٤/٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٩هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٢٦هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام المنافسة بالصيغة المرافقة .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز





قرار رقم : (١٣٨)  
وتاريخ : ٢٦ / ٤ / ١٤٢٥ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٢٠٨٢٢ و تاريخ ٢٤/٤/١٤٢٥هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة والصناعة رقم ١١/١٦١٣ و تاريخ ١٦/٧/١٤٢٠هـ المرافق له مشروع نظام المنافسة .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٢٦٥) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٠هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٦٠) وتاريخ ١٦/٨/١٤٢٤هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٢٥/١٠) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٢٥هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٤/٢٠) وتاريخ ١٩/٤/١٤٢٥هـ .

يقرر

الموافقة على نظام المنافسة بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء





مشروع نظام المنافسة

المادة الأولى :

يهدف هذا النظام إلى حماية المنافسة العادلة وتشجيعها ، ومكافحة الممارسات الاحتكارية التي تؤثر على المنافسة المشروعة .

المادة الثانية :

يقصد بالصطلاحات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعايير المبينة أمامها مالم يقتضي السياق خلاف ذلك :

- المنشأة : المصنوع أو المؤسسة أو الشركة ، التي يملكونها شخص أو أشخاص من ذوي الصفات الطبيعية أو الاعتبارية ، وكل التجمعات التي تمارس أعمالاً تجارية أو زراعية أو صناعية أو خدمية ، أو تبيع وتشتري سلعاً أو خدمات .

- السوق : مكان أو وسيلة يلتقي فيه مجموعة من المشترين والبائعين الحالين والمرتقبين خلال فترة زمنية معينة .

- الـهـيـمـةـ : وـضـعـ تـكـوـنـ مـنـ خـالـلـهـ المـنـشـأـ أـوـ مـجـمـوعـةـ مـنـشـآـتـ ،ـ قـادـرـةـ عـلـىـ التـأـثـيرـ فـيـ السـعـرـ  
الـسـالـدـ فـيـ السـوقـ مـنـ خـالـلـ التـحـكـمـ فـيـ نـسـبـةـ مـعـيـنـةـ مـنـ العـرـضـ الـكـلـيـ لـسـلـعـةـ أـوـ  
خـدـمـةـ مـعـيـنـةـ فـيـ الصـنـاعـةـ الـتـيـ تـمـارـسـ نـشـاطـهـ فـيـهـاـ .ـ وـتـحـدـدـ الـلـائـحةـ هـذـهـ النـسـبـةـ طـبقـاـ  
لـمـعـايـرـ تـشـمـلـ تـرـكـيـةـ السـوقـ وـمـدـىـ سـهـولـةـ دـخـولـ مـنـشـآـتـ أـخـرـىـ لـلـسـوقـ ،ـ وـأـيـ  
مـعـايـرـ أـخـرـىـ يـقـرـهـاـ الـجـلـسـ .ـ

- الاندماج: ضم منشأة إلى أخرى أو أكثر ، أو ضم منشآتين أو أكثر في منشأة جديدة .

- مجلس : مجلس حماية المنافسة .





- الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

- الوزير : وزير التجارة والصناعة .

- اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

#### المادة الثالثة :

تطبق أحكام هذا النظام على جميع المنشآت العاملة في الأسواق السعودية ماعدا المؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة .

#### المادة الرابعة :

تحظر الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود بين المنشآت المنافسة أو تلك التي من اختتم أن تكون متنافسة ، سواءً أكانت العقود مكتوبة أو شفهية ، وصريحة كانت أم ضمنية ، إذا كان الهدف من هذه الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود أو الأثر المترتب عليها تقييد التجارة أو الإخلال بالمنافسة بين المنشآت . كذلك يحظر على المنشآت أو المنشآت التي تتمتع بوضع مهيمن ، أي ممارسة تحد من المنافسة بين المنشآت ، وفقاً للشروط والضوابط المبينة في اللائحة ، وبخاصة ما يلي :

١- التحكم في أسعار السلع والخدمات المعدة للبيع بالزيادة أو الخفض ، أو التثبيت ، أو بـ أي صورة أخرى تضر المنافسة المشروعة .

٢- الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية ، وذلك من خلال إخفائها ، أو تخزينها دون وجه حق ، أو الامتناع عن التعامل فيها .

٣- افتعال وفرة مفاجئة في السلع والخدمات بحيث يؤدي تداولها إلى سعر غير حقيقي ، يؤثر في باقي المعاملين في السوق .

٤- منع أي منشأة من استخدام حقها في دخول السوق أو الخروج منه أو عرقلة ذلك في أي وقت .





المُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
الْمَجَلسُ الْاِقْصَادِيُّ الْأَعْلَى  
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ

- ٥- حجب السلع والخدمات المتناثرة في السوق بصفة كافية أو جزئية عن منشأة أو منشآت معينة .
- ٦- تقسيم الأسواق لبيع أو شراء السلع والخدمات أو تخصيصها طبقاً لأي من المعايير الآتية :
  - أ - المناطق الجغرافية .
  - ب - مراكز التوزيع .
  - ج - نوعية العملاء .
  - د - المواسم والفترات الزمنية .
- ٧- التأثير في السعر الطبيعي لعرض بيع السلع والخدمات أو شرائها أو توريدتها سواء في المنافسات أو المزايدات الحكومية أو غير الحكومية .
- ٨- تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى ، أو الحد من ذلك .

ويجوز للمجلس عدم تطبيق أحكام هذه المادة على الممارسات والاتفاقات المحلية بالمنافسة التي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين أداء المنشآت وتحقيق فائدة للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة ، كما توضحه الشروط والضوابط في اللائحة .

**المادة الخامسة :**

يُحظر على المنشأة التي تتمتع بوضع مهيمن أي ممارسة تحد من المنافسة ، وفقاً لما تحدده اللائحة ، ومن ذلك :

- ١- بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من الكلفة ، بهدف إخراج منافسين من السوق .
- ٢- فرض قيود على توريد السلعة أو الخدمة بهدف إيجاد نقص مصطنع في توافر المنتج لزيادة الأسعار .
- ٣- فرض اشتراطات خاصة على عمليات البيع أو الشراء ، أو على التعامل مع منشأة أخرى على نحو يضعها في مركز تنافسي ضعيف بالنسبة إلى المنشآت المنافسة .
- ٤- رفض المنشأة التعامل مع منشأة أخرى دون مسوغ ، وذلك من أجل الحد من دخوها السوق .





المادة السادسة :

- ١ على المنشآت المشاركة في عملية الاندماج ، أو المنشآت التي ترغب تملك أصول أو حقوق ملكية أو حقوق انتفاع أو أسهم ، تجعلها في وضع مهين ، إبلاغ المجلس كتابة قبل سنتين يوماً على الأقل من إنعامها .
- ٢ على المنشآت المنافسة التي ترغب في الجمع بين إدارتين أو أكثر يدارة مشتركة بينهما إذا نجح عن ذلك وضع مهين ، إبلاغ المجلس كتابة قبل سنتين يوماً على الأقل من إنعامها .
- ٣ تحدد اللائحة مواعيد هذا الإبلاغ وشكله وبيانات محتواه والمعلومات المستدات المطلوبة ، والإجراءات الواجب اتباعها في تقديمها ، والمقابل المالي المستحق لفحصه .
- ٤ للمجلس الإطلاع على جميع البيانات الضرورية قبل إصدار قرار بالموافقة أو الرفض على ما يتم إبلاغه به وفقاً لما ورد في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه ، مع بيان الأسباب في كل حالة .

المادة السابعة :

يجوز للمنشأة المشار إليها في (المادة السادسة) من هذا النظام ، استكمال إجراءات الاندماج ، أو التملك ، أو الجمع بين إدارتين أو أكثر يدارة مشتركة في الحالات الآتية :

- ١ إذا أبلغت كتابة من المجلس بالموافقة .
- ٢ إذا انقضى سنتون يوماً من تاريخ الإبلاغ دون أن يبلغها المجلس كتابة باعتراضه على الصفقة ، أو أنها قيد الدراسة والتحري .
- ٣ إذا انقضى تسعون يوماً من تاريخ الإبلاغ ، وكانت الصفقة قيد الدراسة والتحري ، دون أن يبلغها المجلس كتابة بالموافقة أو الرفض .





المُلْكَـةُ الْعَرَبِـيَـةُ السُـعُودِـيَـةُ  
المجلس الاقتصادي الأعلى  
الإمارة العامة

المادة الثامنة :

- ١- ينشأ مجلس مستقل يسمى مجلس حماية المنافسة يكون مقره وزارة التجارة والصناعة .
- ٢- يصدر أمر ملكي بتشكيل المجلس من كل من :
  - رئيساً وزيراً التجارة والصناعة
  - ممثل عن وزارة التجارة والصناعة
  - ممثل عن وزارة المالية
  - ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط
  - ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار
  - عضواً عضواً عضواً
  - أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاية يختارون للدراهم ويرشحهم الوزير .
- ٣- مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويظل عضو المجلس في منصبه بعد انتهاء فترة عضويته إلى أن يتم تعين خلف له .
- ٤- يعقد المجلس برئاسة رئيسه أو من ينيبه من الأعضاء وبحضور ثلثي الأعضاء، وتتصدر قرارات المجلس بالأغلبية. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٥- لا يجوز لأعضاء المجلس أن يفشو شيئاً مما اطلعوا عليه بسبب عضويتهم في المجلس .
- ٦- لا يجوز لأي من أعضاء المجلس أن يشارك في مداولات تتعلق بقضية أو موضوع له فيه مصلحة أو علاقة ، أو أن يكون بينه وبين أحد الأطراف صلة القرابة أو نسب أو أن يكون قد مثل أحد الأشخاص المعينين.

المادة التاسعة :

مع مراعاة ما تفرضه الأنظمة الأخرى ، يختص المجلس بالمهام الآتية :





- ١ الموافقة على حالات الاندماج أو التملك أو الجمع بين إدارتين أو أكثر بمبادرة مشتركة وينتج عنها وضع مهيمن في السوق.
- ٢ الأمر باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجع الاستدلالات بالنسبة للشكاوى والمارسات المخالفه لأحكام هذا النظام ، وكذلك الأمر بالتحقيق والادعاء فيها.
- ٣ الموافقة على البدء في إجراءات الدعوى الجزائية ضد المخالفين لأحكام هذا النظام .
- ٤ تشكيل أجهزة المجلس وإصدار اللوائح المالية والإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية .
- ٥ اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة التي تؤثر على المنافسة في ضوء التغيرات التي تطرأ على السوق ، واقتراح التعديلات الازمة لأحكام هذا النظام .
- ٦ إصدار اللائحة التنفيذية لهذا النظام .
- ٧ إعداد تقرير سنوي على نشاطات المجلس وخططه المستقبلية يرفع إلى مجلس الوزراء من قبل رئيس المجلس .

#### المادة العاشرة :

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام بالمرتبة الخامسة عشرة توفر لها جميع التجهيزات الازمة والخبراء المختصين .

#### المادة الحادية عشرة :

- ١ يصدر المجلس قراراً بتحديد الموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا النظام.
- ٢ مع مراعاة ما تقضى به الأنظمة الأخرى ، يكون للموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية ما يأتى :





- أ - دراسة الشكاوى المقدمة التي تستند إلى أدلة فعلية بمحض أحکام هذا النظام والتحقيق فيها والادعاء عند نظر مخالفات أحکام هذا النظام أمام اللجنة المشار إليها في المادة الخامسة عشرة وأمام ديوان المظالم .
- ب - الحق في الاطلاع على جميع السجلات والملفات والوثائق لدى المنشآة المعنية ، المتعلقة بالشكاوى المقدمة ، والحصول على صور منها ، ولا يجوز للمنشآة موضوع الشكوى حجب أي معلومات بحججة السرية أو لأي سبب آخر .
- ٣ - للوزير أن يصدر قراراً بتكليف بعض موظفي الوزارة للقيام بأعمال المجلس الفنية والمالية والإدارية .
- ٤ - يحق للمجلس الاستعانة بخبراء وأشخاص مؤهلين من خارج الوزارة عند الحاجة .
- ٥ - على أعضاء المجلس وموظفيه اخافطة على سرية المعلومات والسجلات التي يحصل عليها من المنشآت أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيقات ، ولا يجوز تسليمها إلى أي أطراف أخرى إلا بموافقة المجلس .

#### المادة الثانية عشرة :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يُعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال ، وتضاعف الغرامة في حالة العود ، وينشر الحكم على نفقة المخالف .

#### المادة الثالثة عشرة :

يُعاقب كل من أفشى سراً له علاقة بعمله طبقاً لأحكام الفقرة (٥) من المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام ، أو حقق نفعاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال أو بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين أو بما معناه .





المادة الرابعة عشرة :

تحدد العقوبات المشار إليها في المادتين (الثانية عشرة) و (الثالثة عشرة) حسب المخالفات المرتكبة وخطورتها في كل حالة فردية .

المادة الخامسة عشرة :

- ١- يشكل المجلس لجنة من خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل، ويصدر بما قرار من الوزير، وتحتسب بالنظر والفصل في المخالفات التي تستوجب عقوبة الغرامة .
- ٢- تصدر اللجنة قراراًها وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية .
- ٣- يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار .
- ٤- إذا رأت اللجنة بعد النظر في المخالفة أنها تستوجب عقوبة السجن فتحيلها إلى ديوان المظالم للنظر فيها ابتداء .

المادة السادسة عشرة :

مع عدم الإخلال بما تقضى به المادة (الثانية عشرة) من هذا النظام ، يجوز للمجلس إصدار قرار بأخذ أحد التدابير الآتية أو بعضها عند ثبوت مخالفة لأحد أحكام هذا النظام :

- ١- تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية تحدها اللائحة .
- ٢- تكليف المخالف بالتصريف في بعض الأصول أو الأسهم أو حقوق الملكية، أو القيام بأي عمل آخر يكفل إزالة آثار المخالفة .

- ٣- إلزام المخالف بدفع غرامة يومية لا تقل عن ألف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال حتى إزالة المخالفة .





المُلْكُوَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
الْمَجَلِسُ الْاِقْتَصَارِيُّ الْأَعْلَى  
الإِمَانَةُ الْعَامَّةُ

المادة السابعة عشرة :

يجوز لمن صدر بشأنه قرار من المجلس التظلم منه وفقاً لنظام ديوان المظالم ولوائحه .

المادة الثامنة عشرة :

يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري يلحقه ضرر ناتج عن ممارسات محظورة بموجب أحكام هذا النظام ، التقدم بطلب التعويض أمام القضاء المختص .

المادة التاسعة عشرة :


يجب على جميع المنشآت التي يشملها هذا النظام تصحيح أوضاعها بما يتلاءم مع أحكام هذا النظام خلال سنة من تاريخ نشره .

المادة العشرون :

يصدر المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره ، وتنفذ بنفاذ هذا النظام .

المادة الحادية والعشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مئة وثمانين يوماً من تاريخ نشره ، باستثناء الأحكام المتعلقة بتشكيل المجلس و اختصاصاته ، فتعد نافذة من تاريخ نشر النظام . (١)



بيان رقم

(١) نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٤٠٠٠) وتاريخ ٢١/٥/١٤٢٥.